سلطة المحكم في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم التجاري

م.م.محمود عبد عباس مغير
جامعة الفرات الاوسط التقنية / المعهد التقني بابل
قسم تقنيات الادارة القانونية

The authority of the arbitrator to take temporary and precautionary measures in commercial arbitration

AL- Researcher Mahmood Abed Abbas Mughir
assistant teacher
AL-Furat AL-Awsat Technical University/Babylon Technical Institute
mahmood.abas@atu.edu.iq

Abstract

Since temporary and precautionary measures are one of the ways that seek to preserve endangered rights Despite its importance in granting the competent authority to take it, this study comes to highlight the extent of the limits of the arbitrator's authority for the issue under study. Whether it is confined to the arbitrator only or requires the intervention of the ordinary judiciary with the power of reparation or coercion that the ordinary courts enjoy and that the arbitrator lacks.

Keywords : arbitral tribunal, provisional and precautionary measures, state judiciary, arbitration judiciary.

المستخلص

بما ان "اتخاذ التدابير سواء الوقتية أو التحفظية" تعد احدى السبل التي تؤدي الى حفظ الحقوق المهددة بالخطر، وبالرغم من أهميتها في منح الجهة المختصة باتخاذها ، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء في بيان مدى حدود سلطة المحكم للمسألة مدار البحث ، فيما اذا كان تقتصر على المحكم فحسب ام يتطلب تدخل القضاء العادي بما يملكه من سلطة الجبر او القسر التي تتمتع بها المحاكم العادية ويفتقر اليها المحكم .

كلمات مفتاحية: هيئة التحكيم أو الدولة ، مؤقتة ، الإجراءات ، التحفظ .

المقدمة

اولا : جوهر فكرة البحث

تعد مسألة اتخاذ "الاجراءات المؤقتة أو التحفظية" التي تتصف بانها ذات طبيعة إستعجالية في النزاعات المتفق أحالتها على التحكيم" التجاري سواء الدولي او الداخلي احد الدعائم الاساسية نتيجة الدور الكبير الذي تلعبه في تعزيز فاعلية قضاء التحكيم كوسيلة يلجأ اليها في حل المنازعات ، اذ قد تقتضي طبيعة النزاع ضرورة اتخاذ هذه التدابير سواء كان ذلك قبل انعقاد هيئة التحكيم او اثناء سير الخصومة التحكيمية كإثبات حالة بضاعة معينة او نقلها او بيعها خشية تلفها ، وتعد الصلاحيات التي تعطى للمحكم في حدود مهمته التحكيمية مثار جدل عند الفقهاء فضلا عن تباين موقف الاتفاقيات واللوائح الدولية بهذا الشأن ، فبالقدر التي تنظم فيه ارادة الاطراف شؤون ادارة العملية التحكيمية فهي أيضا قد تكون سبيلا في صياغة سلطة المحكم واثرها على واقع الدعوى المستجدة ، تلك السلطة التي تستمد من صميم ولاية القضاء والثانية التفويض القائم بين أطراف التحكيم من خلال العقد الذي اكتسب بموجبه المحكم مركزه القانوني ومظهره الالتزام بالتصرف الذي فوضه اليه اطراف النزاع الذي على اساسه

تعددت الاتجاهات بصدد منح السلطة في مباشره هذا الاختصاص بين مؤيد ومعارض وبين من يتخذ موقفا وسطا كون ان هيئة التحكيم لا تملك سلطة القسر على تنفيذ قرارات القضاء المستعجل التي هي من صميم قضاء الدولة .

ثانيا: اشكالية البحث

تكمن مشكلة الدراسة في بحث مدى العلاقة بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم والتي يكون مصدرها اتفاق التحكيم ونتيجة لاختلاف الفقه حول امكانية تمتع هيئة التحكيم بسلطة اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية من عدمه قبل اصدار القرار النهائي لخصومة التحكيم ، فإذا كان لها مثل هذه السلطة فيبقى التحدي قائما عندما يتعلق الامر بتنفيذه كونها تفتقد لسلطة القسر التي تكون من اختصاص قضاء الدولة ، ومما يزيد الوضع تعقيدا هو تفاوت موقف الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك مثلا التي لم تهتم بتنظيمها على نحو ينسجم مع اهمية وخطورة المسألة التي ينبغي ان تتصف بطابع الاستعجال حماية للحقوق والمراكز القانونية من الضياع .

ثالثا: اهمية الدراسة

تأت اهمية هذه الدراسة لإجل تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تحدد اختصاص او سلطة كل من القضاء والهيئة التحكيمية في اتخاذ الاجراءات الوقتية أو التحفظية وتحديد نطاق كل منهما من اجل الحصول على الحماية القانونية المستعجلة و درء الاخطار المحتملة للحق التي لا يمكن درؤها اذا ما اتبعت فيه اجراءات التقاضي العادية .

رابعا: نطاق البحث

يرتبط نطاق البحث لبيان حدود سلطة المحكم في اتخاذ "الاجراءات الوقتية والتحفظية" في التحكيم التجاري الدولي سواء "قبل تشكيل الهيئة التحكيمية او اثناء سيرها بالإجراءات التحكيمية" او بعد صدور قرار التحكيم .

خامسا: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لنصوص التحكيم في قانون المرافعات المدنية مع نصوص التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية و تحليل كل ما يتصل بتطبيقها وتفسيرها من احكام وقواعد .

سادسا: خطة البحث

بغية تناول الجوانب القانونية المختلفة التي تتعلق بالموضوع ، فقد وضعنا له خطة بحث علها تسهم في تسليط الضوء على الجزئيات التي ترتبط بجوانبه المختلفة ، الامر الذي اقتضى تقسيم موضوع الدراسة على مبحثين تسبقه مقدمة تناولنا في المبحث الاول ماهية الاجراءات الوقتية والتحفظية ، في حين خصصنا المبحث الثاني لنتناول فيه "نطاق سلطة المحكم في اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية والاثار المترتبة عليه" تعقبه خاتمة تضمنت ما تمخض عنه البحث من نتائج وتوصيات .

المبحث الاول : ماهية "الاجراءات الوقتية أو التحفظية"

اذا كان "التحكيم" يعد نظام قائم بذاته وتختلف طبيعته القانونية عن السلطة القضائية فقد اختلف في سلطة ممارسته في اتخاذ التدابير الوقتية او التحفظية او المستعجلة في المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي غايته حماية الحقوق والمراكز القانونية لأطراف التحكيم حمايه توصف بانها وقتية لحين الفصل في النزاع من دون المساس في اصل الحق ومن اجل تسليط الضوء اكثر اقتضى تقسيم المبحث على مطلبين اذا سنتناول تعريف الاجراءات التحفظية والوقتية وبيان اهميتها في (مطلب اول) ثم سنتناول شروط الاجراءات التحفظية والوقتية في (مطلب ثان)

المطلب الاول

تعريف الاجراءات التحفظية والوقتية وبيان اهميتها

"لقد اختلف الفقه حول المقصود بالإجراء الوقتي أو التحفظي حيث أن المصطلحات والألفاظ التي أستخدمت عموما في هذه الموضوعات لا تتيسر على الفهم , فمصطلحي الإجراءات الوقتية إو التحفظية تستعملان دونما تمييز بين كلاهما لاعتبارهما مترادفين على أساس الإجراء المستعجل على الرغم من اختلافهما في مسائل عدة".

"إذ يرى جانب من الفقه في أن القرار الصادر بشأن الإجراءات الوقتية هو قرار مؤقت أو قرار وقتي يتصف بإنه ذو حجة مؤقته إذ لا يلزم القاضي أو المحكم عندما يتعرض للفصل في النزاع نفسه , أما الإجراءات التحفظية فان موضوع القرار ينصب على المحافظة والتحفظ على المراكز القانونية أو الحقوق أو أدلة الإثبات [١]. "وعلية فان عبارة كل من "الإجراءات الوقتية و التحفظية" تستعملان عادة دون التفرقة بينهما من حيث المفهوم إذ أن الإجراءات الوقتية تعني طبيعة القرار المؤقت أو الوقتي وهو قرار لا يقيد أو يغل يد القاضي أو المحكم المدعو إلى البت في موضوع النزاع ، أما بالنسبة للإجراءات التحفظية فإنها تعني مضمون القرار، فالقرار التحفظي هو قرار يهدف إلى الحفاظ على حالة أو حقوق أو أدلة" [٢] .

ومهما يكم من أمر فإن "الاجراءات الوقتية والتحفظية" "تعرف على أنها تدابير تتم بصفة الاستعجال ولا تمس أصل الحق وتكون في صورة طلب تحفظي من أجل الحفاظ على أمكانية تنفيذ الحق في المستقبل أو طلب مستعجل لتحقيق مصلحة آنية للطالب أو حمايتها وتنتهي الخصومة فيها أما بزوال الخطر تلقائياً أو بواسطة أعمال الحماية الموضوعية" [٣]، "كما وصفت بانها تلك التدابير المؤقتة التي تتسم بصفة مستعجلة ولا تمس اصل الحق وتكون في صورة طلب تحفظي للحفاظ على امكانية تنفيذ الحق في المستقبل او طلب مستعجل لتحقيق مصلحة آنية للطالب او حمايتها" [٤] . كما عرفت أيضا بإنها التدابير التي تتخذ قبل انعقاد الخصومة أو اثناء السير فيها وذلك للفصل في مسألة مستعجلة دون انتظار الحل النهائي فهذا الاجراء لا "يقصد به الفصل في موضوع النزاع فهي حماية وقتية سابقة على صدور الحكم المنهي للنزاع برمته" [٥] .

اما التدبير الوقتي فيتخذ بقصد المحافظة على حق او عين لحين الفصل في موضوع النزاع بشكل نهائي ويقصد من وراء هذه الاجراءات ضمان فاعلية القرار الذي سيصدر لاحقا من هيئة التحكيم ، فهذه الاجراءات في العموم تهدف للحفاظ على المراكز القانونية او الحقوق وادلة الاثبات [٦] .

---

(١) "د.حفيظة السيد الحداد, مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة نشر" ، ص ١٨٢.

(٢) د. يونس العبار , الإجراء ألاستعجالي بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم , مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : https://www.marocdroit.com/attachment/272843/%D9%90 تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١/٥.

(٢) احمد أبراهيم دباس، التكامل بين سلطة القضاء ومهمة التحكيم في مجال منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٠٠.

(٤) "د.سيد احمد محمود: سلطة المحكم في اصدار الاحكام الوقتية والاوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد٣، السنة٢٥، ايلول٢٠٠١"،ص٨٢ .

(٥) د.خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، دار الشروق ،٢٠٠٢، ص ٣٤٠.

(٦) د. سعد بن سعيد الذيابي، دور القضاء الوطني في تسيير اجراءات التحكيم التجاري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٦٥، ٢٠١٨، ص ٥٦٦.

يتضح من كل هذه التعريفات ان الاجراءات الوقتية او التحفظية توصف دائما بانها مستعجلة ومؤقته ، كما توصف ايضا بانها تبعية كون مصيرها يتوقف على مصير قرار التحكيم النهائي[١]

وتظهر اهمية "اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية بالنسبة للمنازعة التحكيمية" عند وجود مبررات تتطلبها كالحاجة للإسراع في بعض القضايا التي تتطلب اجراءت فورية لتلافي البطء الذي قد يلازم اجراءات التحكيم الى ان يتم الفصل في موضوع النزاع ، وكذلك حماية لاحد الاطراف الذي يتقدم بطلب اتخاذها من ضرر محتمل [٢] ، كما أن الغاية من هذه التدابير هي غاية وقائية لحماية الطالب من ضرر محتمل وليس إزالة ضرر حال، كما يؤدي اتخاذ هذه الإجراءات بمعرفة هيئات التحكيم إلى الاقتصاد في الوقت والنفقات فضلا رفع العبء عن كاهل قضاء الدولة [٣].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي لم يضع نصاً صريحاً في باب التحكيم يجيز لهيأة التحكيم سلطة اصدار قرارات وقتية قبل إصدار القرار المنهي للخصومة الا انه اعطى الحق في اصدار الاوامر المستعجلة في الباب العاشر في الدعوى المستعجلة وليس في دعوى التحكيم[٤] .

المطلب الثاني

شروط الاجراءات التحفظية والوقتية

تتطلب الأوامر الوقتية والتحفظية عند إصدارها على توفر شرطان هما "الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق" باعتبارهما من بين أركان الاختصاص ومن النظام العام الذي يمكن إثارته من طرف القاضي أو الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما تخضع الأوامر قبل تنفيذها للرقابة القضائية من خلال التأكد من شروط صحة الاتفاق والاعتراف بها كي تصبح قابلة للتنفيذ بموجب سند تنفيذي إذا كان قابلة للتنفيذ الجبري أو بموجب استصدار أمر بتنفيذها إذا وجد "تدبير تحفظي وفقا لحالات منصوص عليها قانونا لم يتطرق المشرع لشروط اتخاذ التدابير الوقتية و التحفظية" .

لكن نجد الفقه اعتبر ان القرارات المتضمنة لإجراءات تحفظية والتي تصدر من قاضي الاستعجال تهدف الى توفير حماية وقتية عند توفر شروط معينة نذكر منها:

اولا : صفة الاستعجال

يعتبر الاستعجال عموما الشرط الأساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل. ويعرف الاستعجال بإنه إجراء استثنائي يؤخذ به في الحالات المستعجلة و في إشكالات التنفيذ، حيث يسمح هذا الإجراء بالحصول بطرق بسيطة و مستعجلة على أمر مؤقت يصدره قاضي الاستعجال [٥]، وقد أبرز الواقع وجود حالات يمر بها التحكيم نظراً لوضعية الخصوم أو موضوع النزاع، مما يستوجب اتخاذ وسائل وقرارات مستعجلة خوفاً من تلاشي الحق أو ضياع

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٧٩.

(٢) رضا هميسي و مباركة حنان كركوري ، "دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد ١٧ ، ٢٠١٨، ص ٢٦٠.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق ، ص٧٩.

(٤) هند فائز أحمد الحسون ، سلطة القضاء بالرقابة على قرارات التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٣.، ص٤٢.

(٥) يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون "الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد" ، دار هومة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٧.

المنفعة، واستجابة لهذا التوجه، أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية مبدأ اختصاص المحكم بإصدار أحكام مستعجلة [١]، وبإعتبار أن شرط الاستعجال لإصدار الأمر التحفظي والوقتي للفصل في خصومة التحكيم يجب أن يكون من طبيعة الحق المراد حمايته ولا يتطلب تقديمه من طرف الخصوم وانما هي حالة يستخلصها القاضي أو المحكم من ملابسات الدعوى ، فهو يخضع لضوابط قانونية باعتباره من بين أركان الاختصاص ومن النظام العام بحيث يجوز لكل طرف التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويمكن إثارته من طرف القاضي من تلقاء نفسه [٢] . ويذهب البعض ان التدابير الوقتية تشمل المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الحق مثل بيع مواد سريعة التلف او الزام احد الاطراف بتقديم كفالة مالية وتطبيقا لذلك فقد رفضت هيئة التحكيم التابعة "لمركز التحكيم التجاري التابع لدول مجلس التعاون الخليج العربية " ، تعيين حارس قضائي على شركة بدعوى ان شروط تعيين حارس قضائي غير متوفرة لان الشركة المطلوب وضع حارس عليها قد تعرضت لخسائر تسببت بهلاك رأسمالها ولم يعد وجود مال لحراسته وذلك في الدعوى التحكيمية رقم ١١/ ٢٠٠٣ [٣] .

٢ : عدم المساس بأصل الحق

توفر التدابير حماية وقتية وسريعة حتى يفصل في موضوع النزاع نهائيا ، ولذلك فان القاضي الذي يأمر بهذه التدابير يجب عليه عدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه حيث ان اصل الحق المتنازع عليه يظل محجوزا للمحكمين بموجب اتفاق التحكيم وما له من اثر سلبي على اختصاص جهة القضاء [٤] ، وعلية فان الاجراءات الوقتية والتحفظية تهدف الى المحافظة على الوضع الذي كان عليه المتنازعان قبل لحظة وقوع النزاع، فاذا لم تلتزم المحكمة بذلك تعد بذلك متجاوزة على اختصاصها وانطوى حكمها على المساس بأصل الحق وهو ما يشكل اعتداء في نفس الوقت على اختصاص هيئة التحكيم [٥]. ومن هنا يعتبر شرط عدم المساس بأصل الحق آلية قانونية تبرزها ضرورة توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع الذي يفصل بصفة نهائية في الحقوق وبين قضاء الاستعجال الوقتي الذي يهدف إلى توفير حماية وقتية له ، ولما كان الهدف من إصدار إجراء تحفظي هو تقرير حماية وقتية تعد لحل نهائي يمس بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع الخصومة المعروضة على التحكيم ، لذلك فإن هذا الإجراء ليس له أي حجية أمام محكمة الموضوع إذ يكون لها أن تلغيه أو تعدله أو تؤيده وفقا لما تراه هي من ظروف الدعوى وملابساتها [٦].

---

(١) "نادية محمد مصطفى قزمار، سلطة المحكم بإصدار أحكام مستعجلة ، مجلة بحوث الشرق الوسط ، العدد "٤٩، ص٢٤١ .

(٢) زينب زواوي و وفاءحنيش ، "سلطة المحكم في إصدار الأوامر الوقتية والتحفظية" ، رسالة ماجستير الى كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢، ص ٢٣.

(٣) "د.محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، دار القرار، ط الاولى ، البحرين،٢٠١٥"، ص١٠١.

(٤) "د. ابو العلا علي ابو العلا النمر ، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النشر الالكتروني، دون ذكر مكان وسنة نشر" ، ص٩٨.

(٥) "د. عبد المنعم زمزم ، الاجراءات الوقتية والتحفظية قبل وبعد واثناء خصومة التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧"، ص٣١.

(٦) "زينب زواوي و وفاء حنيش ، مصدر سابق" ، ص ٢٨.

٣: تقديم ضمانة لكفالة الإجراء المؤقت

تفادياً لأي تعسف يمكن أن يصدر عن أي طرف في استعمال حق طلب "اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية ضد الطرف الآخر"، احتاطت معظم قوانين الدول عندما اوجبت على هيئة التحكيم تحقيق التوازن بين مصلحة طرفي خصومة التحكيم عن طريق مايعرف بنظام الكفالة بصورها المختلفة كالكفالة النقدية او التنازل عن المستحقات المالية او رهن المنقولات او حق عيني تبعي وغير ذلك [١] .

٤: تقديم طلب

بمعنى ان يقوم احد الاطراف بالطلب من هيئة التحكيم اتخاذ اجراء وقتي او تحفظي ، وهذا يعني ان القضاء التحكيمي الوقتي كما يذهب الى ذلك البعض هو قضاء مطلوب ، "ولا تقضي به هيئة التحكيم من تلقاء نفسها" [٢] .

المبحث الثاني

"نطاق سلطة المحكم باتخاذ الاجراءات التحفظية والوقتية والاثار المترتبة عليه"

"قد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المعروض على هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ بعض الاجراءات سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم او بعد تشكيلها" ، "ومنها اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية" ، "لكن مما يمكن ملاحظته هناك صور مختلفة بشأن تنظيم الاختصاص بذلك بين القضاء الوطني وقضاء التحكيم" وعليه سوف يتم تقسيم المبحث على مطلبين اذ سنتناول "سلطة المحكم باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم" في (مطلب اول) ثم سنتناول "الاثار المترتبة على اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية" في (مطلب ثان) .

المطلب الاول

"سلطة المحكم باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم"

"ان مباشرة الاجراءات الوقتية والتحفظية في المرحلة السابقة على السير بإجراءات التحكيم حيث يمارس القضاء في هذا الفرض اختصاصه الاصيل بهدف المحافظة على حقوق الافراد وهذا يبدو مؤيدا بحكم المنطق والقانون" [٣] .

"حيث من الثابت ان الاتفاق على التحكيم لا يمنع من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لآن الاتفاق على التحكيم لا ينتج أ ثره إلا بالنسبة للحقوق دون المسائل المستعجلة التي تظل من اختصاص قضاء الدولة كما أن الضرورات العملية تجيز اللجوء الى القضاء المستعجل حيث لا يوجد هيئة تحكيم بعد ، يمكنها الفصل في المسائل الوقتية والمستعجلة" [٤] .

"إن من المبادئ المستقرة في القانون المقارن مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي يراد تنفيذها في الدولة، وهذه الإجراءات لها أهميتها في المحافظة على الحقوق وتحقيق العدالة حتى يتم الفصل في

---

(١) "د.ابو العلا علي ابو العلا النمر ، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النشر الالكتروني، دون ذكر مكان وسنة نشر" ، ص١٠٣.

(٢) "د. أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والكمركية ، دراسة مقارنه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع" . ص٢٤٢.

(٣) "د. عبد المنعم زمزم ، الاجراءات الوقتية والتحفظية قبل وبعد واثناء خصومة التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧"، ص ١٠٥.

(٤) معاوية محمد العموش ، الخصومة التحكيمية وفقا لقانون التحكيم الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة اهل البيت ، ٢٠١٥، ص ٧٩.

الدعوى الأصلية المعروضة أمام القاضي الأجنبي، وإن لم تكن محاكم الدولة مختصة بهذه الدعوى أيضاً . كون اختصاص محاكم الدولة بجميع الإجراءات الوقتية والتحفظية المراد تنفيذها في إقليم دولة القاضي، لا يؤثر على سير الدعوى الأصلية المعروضة أمام القاضي الأجنبي، إذ أن الغرض منها المحافظة على الحقوق والأموال المتنازع عليها لحين الفصل في النزاع وذلك لتحقيق الأمن والسكينة في الدولة ويثبت هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية سواء كانت هذه الدعوى متعلقة بالأحوال الشخصية كالإجراءات الوقتية والتحفظية الواجب اتخاذها في الدعوى المتعلقة بالأشياء أو الأموال (الأحوال العينية) التي يخشى عليها من خطر حال أو فوات الوقت كما في وضع الأختام والحراسة القضائية وبيع ما يخشى عليه من التلف".

"وعليه فقبل تشكيل هيئة التحكيم يختص القضاء المستعجل وحده بالطلبات القضائية الوقتية والتحفظية وبنفس الشروط التي يتدخل بها طبقاً للقواعد العامة" [١] ، "ويتأسس ذلك على اساس ما يتميز به التحكيم من طابع استثنائي مقارنة بالقضاء والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، ولذلك لا تمتد نتائج كل من الاثرين السلبي والايجابي لتنال التدابير التحفظية والوقتية وانما تقتصر فقط على موضوع النزاع ، في حين يظل الاختصاص بهذه التدابير محددا على سبيل الحصر لقضاء الدولة ، فاذا كان الاثر السلبي يعني سلب اختصاص القضاء الوطني بنظر موضوع النزاع ليثبت لقضاء التحكيم وفقا للأثر الايجابي ، فإن ذلك لا يعني ثبوت الاختصاص ايضا للقضاء الاخير باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وانما تظل مباشرة هذه التدابير مقصورة فقط على قضاء الدولة" [٢] .

"ويأخذ نفس هذا الحكم حتى ولو تشكلت هيئة التحكيم الا انه لم يتفق الاطراف من حيث المبدأ على تخويلها "مكنة اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية" ، "ففي مثل هذا الفرض ايضا لا ينعقد لها الاختصاص بمباشرة هذه الاجراءات لكونها تعد وكأنها لم تتشكل مطلقا لانعدام اختصاصها من الناحية المنطقية ، وفي مثل هذا الفرض يستمر القضاء او المحكمة المختصة بمباشرة اختصاصها الاصيل"[٣] . "وهذا ما ذهب اليه القانون الفرنسي الذي اشار الى انه لا يمنع وجود اتفاق التحكيم من اللجوء الى محكمة نظامية من قبل احد الاطراف ، طالما ان الهيئة التحكيمية لم تتشكل بعد ، وذلك بقصد اجراء تحقيق او تدبير وقتي او تحفظي"[٤] .

وازاء هذا الوضع ظهر أخيرا على المستوى الدولي بما يعرف بالتحكيم التجاري الطارئ الذي يكون عوضا عن التدابير الوقتية والاستعجالية المنصوص عليها في اغلب التشريعات الوطنية وقد كان الظهور الاول لهذا النوع من التحكيم في السويد من خلال قواعد معهد التحكيم في ستوكهولم ٢٠١٠ والذي سمي بمحكم الطوارئ لإضفاء الفاعلية على قواعد التحكيم من خلال السرعة في تلبية طلبات اطراف النزاع فيما "يتعلق بالتدابير الوقتية والتحفظية" ،وبعد ذلك تم تكريس هذا المبدأ في قواعد غرفة التجارة الدولية لسنة ٢٠١٢ وبموجبة يعين هذا المحكم من احد

---

(١) محمود السيد التحيوي ، الوسيلة الفنية لأعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم، الطبعة الاولى ، الإسكندرية: منشأة المعارف،٢٠٠٠، ص٣٨٧.

(٢) د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص١٢..

(٣) د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ص١٠٧ .

(٤) ينظر نص المادة ١٤٤٩ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥(الكتاب الرابع المتعلق بالتحكيم الداخلي والدولي) المعدل بموجب المرسوم رقم(٤٨) لسنة ٢٠١١ .

اطراف النزاع الذي لديه عدة صلاحيات واختصاصات لغرض مواجهة الظرف الطارئ او المستعجل لغرض النظر فيه قبل ان تشكل هيئة التحكيم انسجاما مع ما تفرضه الحاجة الملحة [١] .

المطلب الثاني

"سلطة المحكم باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية بعد تشكيل هيئة التحكيم"

"تتباين نطاق سلطة المحكم باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية بعد تشكيل هيئة التحكيم بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة سواء على مستوى الفقه والتشريعات والاتفاقيات الدولية في المسائل المتفق احالتها على التحكيم" .

"فيما يتعلق بالفقه فقد ظهرت عدة اتجاهات بشأن مدى تمتع المحكم بسلطة اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية، فمنهم من يقرر عدم تمتع المحكم بهذه السلطة باعتبار ذلك هو من اختصاص قضاء الدولة معللا توجهه هذا بان إتفاق التحكيم لا يسلب القضاء سلطة اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية وان المحكم لا يملك سلطة الجبر والالزام عندما يريد فرض هذه الاجراءات، ومن ثم فان المحكمين لا يملكون الا سلطة الفصل في الدعوى الموضوعية دون الاجراءات الوقتية والتحفظية" [٢] .

"وقد ذهب إتجاه اخر الى اعطاء المحكم سلطة اتخاذ الاجراءات الوقتية والتدابير التحفظية لكن بشرط اتفاق الخصوم على منحه هذه السلطة، وقد انتقد هذا الاتجاه ايضا" .

وهناك من يذهب الى انه "ليس للمحكم ان يقع الحجز التحفظي حتى لو اتفق الاطراف على منحه هذه السلطة او الصلاحية فالحجز التحفظي بحاجة الى سلطة رسمية لإيقاعه والقانون منح مثل هذه السلطة للقاضي ولم يمنحها للمحكم وعلى ذلك فان أي قرار يصدر من المحكم على اساس ذلك يعد منعدما وبالتالي عديم الاثر ، فلا يبقى للمحتكم سوى اللجوء الى القضاء لإيقاع الحجز التحفظي حتى ولو كان النزاع بينه وبين المحتكم ضده قد تم تسويته بالتحكيم حسب الاتفاق" ، اما في حال "لجوء المحتكم قبل او اثناء الدعوى التحكيمية للقضاء لإيقاع الحجز التحفظي على الدعوى التحكيمية فان ذلك لا يحول بين المدعي وبين حقه في اللجوء الى القضاء او اي جهة رسمية أخرى مختصة لاتخاذ اجراء تحفظي حسب القانون مع ملاحظة ان لجوء احد طرفي التحكيم للقضاء لتسوية النزاع يعني تنازله الضمني عن اللجوء للتحكيم فلا يجوز له بعد ذلك التمسك باتفاق التحكيم" .

"الا انه من القواعد المستقرة في التحكيم ان التقدم بطلب او دعوى للقضاء لإيقاع الحجز التحفظي لا يعتبر تنازلا عن التحكيم ويستوي في ذلك ان يكون هذا الطلب او هذه الدعوى قبل البدء بالعملية التحكيمية او اثناء سيرها ، الا انه من الملاحظ هنا انه على طالب الحجز المباشرة بإجراءات التحكيم خلال فترة اقامة الدعوى والا تطبق عليه القواعد العامة اي سقوط الحجز التحفظي وتكون المباشرة بإجراءات التحكيم حسب الحالة المعروضة وفقا للظروف ، فاذا كان التحكيم مؤسسيا وتقضي قواعد المؤسسة المعنية بان المباشرة بالتحكيم تتم بتقديم طلب تحكيم لديها ففي هذه الحالة ينبغي تقديم الطلب لجوءا الى التحكيم ليحقق الغرض من النص" [٣] .

---

(١) محمد نبهي ، التحكيم التجاري الطارئ ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، الجزائر ، ص ٤٢١.

(٢) د. فتحي والي ، الوسيط في قضاء القانون المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٨٦.

(٣) "د. حمزه احمد حداد ، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧" ص٣٢٠.

واخيرا يرى إتجاه فقهي آخر "ان الاختصاص باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية يكون موزعا او مشتركا بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم فيكون من حق اي طرف من اطراف التحكيم اللجوء الى القضاء لطلب اتخاذها ولا يعد ذلك تنازلا عن اتفاق التحكيم بخصوص الفصل في النزاع الاصلي"[١]

وهذا ما ذهب اليه القضاء العراقي في احد قرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالقول" لايعد شرط التحكيم لاغيا بتقديم طلب اجراء الكشف المستعجل وطلب الاذن بإكمال العمل لاقتصار ذلك على اقامة الدعوى بالحق العام امام محكمة الموضوع [٢] .

"أما سبب الخلاف في المسألة فيعود إلى أن الأحكام الصادرة في المسائل الوقتية والمستعجلة لا تنتهي بإصدار القرار الوقتي فحسب، ولكن تمتد إلى تنفيذه، والتنفيذ يقتضي أن يكون لمُصدره سلطة الأمر، وهذه السلطة يفتقر إليها المحكم، ومن المعلوم أنه على الرغم من وجود شرط التحكيم، فإن القضاء الوطني يختص بالعديد من المسائل التي من شأنها تأكيد احترام اتفاق التحكيم نفسه، ووضعه موضع التنفيذ الفعلي" [٣] .

اما على مستوى التشريعات من المسألة فيعد قانون التحكيم الانجليزي احد التشريعات التي حظرت على المحكمة ان تأمر باتخاذ أي أجراء وقتي او تحفظي طالما كانت هناك هيئة تحكيم اتفق الاطراف على اختصاصها بالفصل في النزاع إذ اشار " على انه للأطراف الحرية في الاتفاق على ان يكون لمحكمة التحكيم السلطة في الامر بصفة مؤقتة باتخاذ جميع الاجراءات التي يمكنها ان تأمر بها في الحكم النهائي [٤] . اما قانون التحكيم المصري إذْ يميل إلى تدعيم سلطات المحكم ومنحه بعض السلطات الآمرة في إطار حماية القاضي ومعاونته إذْ أجازت المادة (٢٤) من القانون المذكور أن تأمر "هيأة التحكيم باتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية بناء على اتفاق الاطراف" ، فضلاً عن المادة (١٤) والمادة (٤٢) من القانون نفسه وللمحكمة نفسها ان "تأمر بناء على طلب احد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أوفي أثناء السير بها الرغم منح المحكم هذه السلطات فإنه يُمكن اللجوء إلى القضاء حتى عند اتفاق الاطراف على تخويل المحكمة لتلك السلطة إذ ليس هناك ما يحول قانوناً دون مبادرة أحد الأطراف لاتفاق التحكيم برفع دعوى اثبات حالة" [٥] .

اما عن موقف المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية يظهر انه "لم يمنح هيئة التحكيم سلطة اصدار أي قرار سواء كان وقتيا او تحفظيا و سواء كان ذلك قبل تشكيل هيئة التحكيم ام بعد ذلك ، مما يقتضي معه الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي التي منحت بموجبه الحق لمحكمة البداءة الاختصاص بنظر الطلبات المستعجلة التي يخشى فوات الوقت عليها شريطة عدم المساس بأصل الحق"[٦]. ومن خلال استقراء

---

(١) "د. حفيظة السيد الحداد ، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية" ، ص٢٨.

(٢) للاطلاع اكثر على تفاصيل القرار ينظر ابراهيم حمود مهنا ، الدور الرقابي للقضاء في مجال التحكيم ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٢، العدد ٢٠، ص ٣٥٣.

(٣) "د. سونا عمر عبادي و د. عباس أحمد الباز ،سلطة هيئة التحكيم واختصاصها في إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون النموذجي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٢، عدد ١، ٢٠١٦"، ص ٨٧.

(٤) ينظر نص المادتين (١/٣٩) و (٥/٤٤) من قانون التحكيم الانجليزي الصادر لسنة ١٩٩٦.

(٥) ينظر نص المادة ١٤ و٢٤ و ٤٢ من قانون التحكيم المصري.

(٦) ينظر نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

نصوص هذا القانون يظهر انه لا يمنح المحكم سلطة اصدار مثل هذه القرارات [١] ، "كونه "اشار الى انه إذا عرض خلال التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بالتزوير من ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية عن تزويرها أو عن حادث جزائي آخر يوقف المحكمون عملهم ويصدرون قراراً للخصوم بتقديم طلباتهم إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة إلى ان يصدر حكم بات في هذه المسألة"[٢] . بمعنى آخر "انه يجوز لهيئة التحكيم أن توقف الخصومة في حالة إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة اولية تخرج عن ولاية المحكمين حتى لو كانت بين الخصوم أنفسهم طالما لم يحصل بصددها اتفاق سابق على التحكيم ، وكذلك في حالة إذا عرض طعن أو تزوير في ورقة أو مستندُ قدِّم إلى هيأة التحكيم أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر تطبيقاً لقاعدة ان الدعوى الجنائية توقف سير الدعوى المدنية . و يُعد القرار الصادر بوقف الفصل في موضوع الدعوى إلى حين البت في المسألة الاولية قراراً قاطعاً مقدراً عدم صلاحيته الفصل في الموضوع إلا بعد حسم المسألة الاولية" [٣] ، بل ذهب البعض الى أبعد من ذلك بالقول: "انه حتى ولو وضع اطراف التحكيم اتفاقا على منح المحكم سلطة اتخاذ مثل هذه التدابير فان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشر الى مدى قوة مثل هذه القرارات بهذا الخصوص وعليه فمن الافضل لهم اللجوء الى القضاء تجنبا لإية أمور او عقبات قد تنجم بسبب عدم نص المشرع العراقي على اعطاء مثل هذه السلطة للمحكم" [٤]

وعلى النقيض من ذلك يكون حكم المسألة في مشروع قانون التحكيم العراقي اذ "منح محكمة استئناف بغداد او أي محكمة استئناف أخرى يتفق الطرفان على سواء كان التحكيم محلياً أو دولياً أن تأمر بناءً على طلب احد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو احترازية سواء قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناء سيرها على ان يكون أمرها مسببا"[٥].

اما على مستوى اللوائح والاتفاقيات الدولية فيظهر هناك تباينا من المسألة محل الدراسة فالقانون النموذجي اشار الى منح هيئة التحكيم صلاحية أن تأمر أيًّا من الطرفين، بناء على طلب أحدهما باتخاذ تدبير وقائي تراه ضروريًا لموضوع النزاع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك [٦] .

وهذا يعني "ان اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية يكون مشتركا بين القضاء وهيئة التحكيم دون اقصاء احدهما للآخر فاذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ الاجراء ارادياً جاز مطالبة هيئة التحكيم ان تطلب تدخل القاضي المختص ليطبق بشأنه قانون بلده هذا من جانب" [٧] .

ومن جانب آخر ان طلب أحد الطرفين من المحاكم اتخاذ إجراء مستعجل، سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها لا يعد مناقضًا لاتفاقهم على التحكيم [٨] .

---

(١) بهاء خليل اسماعيل امين ، الرقابة القضائية على القرار التحكيمي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٧.

(٢) ينظر نص المادة ٢٦٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٣) د. حميد لطيف الدليمي ، ، دراسات في التحكيم ، مؤسسة مصر للكتاب العراقي ، مصر، ٢٠١١ ، ص١٢١ .

(٤) د. مصطفى ناطق مطلوب الناصري ، المحكم التجاري الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣، ص١٢٣.

(٥) "ينظر المواد (٩ و ١٤) من مشروع قانون التحكيم العراقي".

(٦) "ينظر نص المادة (١٧) من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بصيغته المعدلة لسنة ٢٠٠٦".

(٧) "رضا هميسي و مباركة حنان كركوري ، دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد ١٧ ،٢٠١٨" ص ٢٦٢.

(٨) ينظر نص الماد (٩) من القانون النموذجي.

اما موقف "اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ يظهر انها لم تعالج أثر اتفاق التحكيم على التدابير الوقتية والتحفظية مما اثر جدلا حول مدى تمتع هذه المسألة بالحماية المقررة ، إذ يذهب البعض أن هذ الاغفال مفاده استمرار القاعدة المستقرة باللجوء الى القضاء الوطني بصدد الطلبات الوقتية والتحفظية دون ان يعد ذلك مساسا من اتفاق التحكيم او نزولا عنه" ، في حين يذهب فريق آخر ان هذه الاتفاقية غير واجبة التطبيق على القرارات الصادرة من المحكم حتى ولو كان صادرا بشكل حكم نحكيم لان مفهوم الحكم وفق هذه الاتفاقية يتطلب وجود حكم قطعي[١]

لكن يبدو الامر مختلفا في "اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي فمن خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقية يلاحظ انها قد منحت هيئة التحكيم سلطة اتخاذ الاجراء المؤقت او التحفظي او بناء على طلب احد الاطراف من دون ان يتوقف اتخاذ مثل هذا الاجراء على اي جهة اخرى حتى ولو كانت قضائية ، وبما ان العراق يعد احد الدول التي انضمت الى هذه الاتفاقية فينبغي والحال هذا منح المحكم او هيئة التحكيم سلطة اتخاذ الاجراءات التحفظية او المؤقتة بالتنسيق مع اجهزة القضاء لضمان تنفيذه" [٢] .

وعلى الصعيد ذاته حكم المسألة في اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن) "فقد اتخذت موقفا يهدف الى كفالة استقلال قضاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بفحص النزاع دون ان تتدخل معه جهات اخرى ادارية او قضائية حتى لا يؤثر سلبا او ايجابا على علاقة الاطراف او على سير المنازعة امام هيئة التحكيم او على قابلية الحكم الصادر بالتنفيذ" [٣] ، وهذا يظهر من نصوص الاتفاقية التي "اشارت الى تعتبر موافقة الأطراف على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية الا اذا ما ورد غير موافقة على مثل هذا التحكيم واقصاء يمكن لدولة متعاقدة ان تطلب انهاء الادارة المحلية او الحلول القضائية كشرط لقبولها التحكيم في ظل هذه الاتفاقية هذا من جانب" [٤] .

ومن جانب آخر فقد اشارت ايضا الى انه"بخلاف ما قد يتفق عليه الطرفان يجوز للمحكمة أن توصى باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بحماية الطرفين إذا رأت أن الظروف تحتم ذلك" .

وهذا يدل على استئثار محاكم تحكيم المركز بنظر كل عناصر النزاع سواء الطلبات الموضوعية والمستعجلة مما يؤدي الى تحقيق المزيد من الفاعلية لأحكام التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية كونها جاءت بحل يضمن ونتيجة لعدم وجود سلطة وطنية او دولية في حال اذا ما رفع للقضاء دعوى بطلب اجراء وقتي او تحفظي خلافا للقواعد التي جاءت بها الاتفاقية ، فان الامر في مثل هذا الفرض يتوقف على كون دولة القاضي المرفوع اليها الدعوى طرف في الاتفاقية من عدمه ، فاذا كانت طرف في هذه الاتفاقية فان الاخيرة تعد جزءا من قانون الدولة الداخلي الطرف في الاتفاقية بمجرد التصديق عليها مما يعطي لقواعد الاتفاقية اولوية في التطبيق من ناحية ، ومن ناحية اخرى "تستطيع محكمة الدولة المرفوع اليها النزاع ان تقضي بعدم قبول الدعوى او عدم الاختصاص وليس برفض الفصل في اتخاذ الاجراء الوقتي كون المسألة تعد من اختصاص محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" [٥] .

---

(١) "بشرى عمور و هارون اوروان، تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٢"، ص٣١٩.

(٢) ينظر نص المادتين (٢٧ و٢٩) من الاتفاقية .

(٣) د.جمال محمود الكردي ، القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ،٢٠٠٥، ص ١١٣.

(٤) ينظر نص المادة (٢٦) من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى . والتي" صادق عليها العراق بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩".

(٥)د.جمال محمود الكردي ، مصدر سابق، ص ١١٦.

ونتيجة لذلك ندعو المشرع العراقي بغية ايجاد حل لهذه المسألة ورفع التعارض بين نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي وموقف الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك واتفاقية عمان واتفاقية واشنطن التعجيل باقرار قانون خاص بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي يمنح الفرصة بموجبه لهيئة التحكيم بان تطلب بنفسها من القضاء العادي"سلطةاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية ضمانا لفاعلية التحكيم وتأمين احترام قراراتها" .

المطلب الثاني / "الاثار المترتبة على اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية"

عند صدور قرار "باتخاذ الاجراءات الوقتية" والتحفظية فهل سوف يؤثر هذا الاجراء على اصل الحق (موضوع النزاع) ، وهل يعد القرار باتخاذ هذا الاجراء بمثابة قرار تحكيمي صحيح يمكن ان يخضع لطرق الطعن شأنه في ذلك شأن قرار التحكيم الذي يحسم النزاع بشكل نهائي من جانب ، وماهو الاثر المترتب على تنفيذه من جانب آخر ؟ وللإجابة على ذلك اقتضى تقسيم المطلب على ثلاث فقرات اساسية وكما يلي :

اولا / مدى تأثير اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية على موضوع الحق

وبناءً على ذلك، فقد يتم اللجوء من قبل أحد أطراف التحكيم إلى القضاء الوطني، وذلك لحل المشاكل المتعلقة بتشكيل المحكمة التحكيمية، وكذلك المشاكل المتعلقة بإمتناع المحكم عن أداء مهامه أو رده أو عزله، وكذلك الصعوبات الناجمة عن مهلة التحكيم، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء المستعجل لطلب الأمر باتخاذ تدبير وقتي وتحفظي وما يهمنا في هذا الشأن، "هو لجوء أحد الخصوم إلى قاضي الأمور المستعجلة قصد الحصول على أمر باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية تقتضيها طبيعة المنازعة على الرغم من وجود اتفاق تحكيم"، وهل يؤثر ذلك على اتفاق التحكيم المبرم بين أطرافه ، أن اللجوء إلى قضاء الدولة للحصول على التدبير الوقتي والتحفظي لا يمس موضوع النزاع (أصل الحق)، كما أنه لا يحسم موضوع الحق المتنازع عليه، "وإنما يبقى الاختصاص منعقداً لهيئة التحكيم للفصل فيه، لأن استبعاد قضاء الدولة في نظر النزاع لوجود اتفاق التحكيم إنما ينصب على القضاء الموضوعي دون القضاء الوقتي" [١].

وهذا الاتجاه أكدته "نصوص القانون النموذجي التي اشارت الى انه لا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثناءها من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءً وقائيا وأن تتخذ المحكمة إجراءً بناء على الطلب" [٢].

ثانيا : "مدى تأثير اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية على طرق الطعن"

"تُعد الإجراءات المؤقتة قرارات تحكيمية بالمعنى الصحيح وليست قرا رات إدارية، وبناء على ذلك أجازت القوانين حق الطعن في هذه الأحكام تحقيقاً للعدالة ومنح الطرف الآخر الحق في أثبات بينة المدعي للإجراءات الوقتية أو عدم مصداقيته في الادعاء بالضرر الذي لحقه أو حق طلب اللجوء إلى هذه الإجراءات"[٣].

أما عن امكانية الطعن بهذه القرارات في التشريعات المقارنة ، "فيذهب بعضهُم بالقول: " ان قانون المرافعات المصري اجاز الطعن في القرارات الوقتية على استقلال اما موقف قانون التحكيم المصري فأنه لم يُشِر الى ذلك،

---

(١) "يوسف حسني الحر ، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥"،ص ٦٨.

(٢) ينظر نص المادة ٩ من القانون النموذجي.

(٣) "د.حاتم غائب سعيد ، الإجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ العدد ٣٦ ، ٢٠٢١"،ص٨٦.

وعليه ذهب بعضهُم الى عدم جواز الطعن في هذه الاحكام الا بعد الحكم المنهي للخصومة"[١], في حين ان موقف المشرع العراقي قد اجاز الطعن في القرارات المستعجلة التي تصدر عن القضاء المستعجل خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا امام محكمة استئناف المنطقة سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ويكون الطعن تمييزا امام محكمة التمييز الاتحادية اذا كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ويكون القرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن باتا [٢] .

الا ان الموقف من المسألة جاء مختلفا في مشروع قانون التحكيم العراقي "اذ منح محكمة استئناف بغداد او أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الطرفان سواء كان التحكيم محلياً أو دولياً أن تأمر بناءً على طلب احد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو احترازية سواء قبل البدء بإجراءات التحكيم أو أثناء سيرها على ان يكون أمرها مسبباً" [٣] .

ثالثا : "مدى تأثير التدابير الوقتية والتحفظية على تنفيذ قرار هيئة التحكيم"

قد تظهر الحاجة الى "اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية" في المرحلة اللاحقة على انتهاء خصومة التحكيم بصدور حكم التحكيم ، إذا ما أريد تنفيذ هذا الحكم ، إذ انه من القواعد المستقرة في قوانين مختلف الدول قاعدة قانونية مفادها "خضوع الاجراءات لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ وقد تستغل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم هذه السلطة لإعاقة التنفيذ" [٤] ، إذ ان وضع تلك التدابير موضع التنفيذ بدولة الامر المطلوب منها التنفيذ ، ومن اجل تحقيق ذلك "يتعين تدخل السلطة العامة المختصة لتحقيق اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية ولا يتم ذلك الا بتوجيه الامر اليها بذلك"[٥] ، ومهما يكن من أمر حماية للحق المتنازع عليه والمعرض لخطر داهم، "أجاز المشرع إمكانية اتخاذ إجراء وقتي وتحفظي سواء من قبل هيئة التحكيم أومن قبل قاضي الأمر المستعجلة" ، ولكن هذه الحماية لا تكتمل إلا بتحريك أجهزة قضاء التنفيذ من أجل تنفيذ الإجراء المؤقت ،"وعدم تنفيذ الإجراء أو المماطلة فيه يدفع المستفيد من هذا الإجراء إلى الإحساس بظلم أشد وهو ظلم العدالة، بل أكثر من ذلك قد تضيع حقوقه دون أن يعرف صاحب الحق لأن الإجراء الوقتي والتحفظي هو بمثابة إسعاف المتقاضيين لحماية مؤقتة للحق" . وعليه فاذا كان التحكيم يتم في الخارج فان المحاكم الوطنية هي التي تختص بالإجراءات الوقتية والتحفظية ومن ثم فهي تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم على اساس ان هذه الاجراءات تعد من قوانين البوليس والامن"[٦].

إن مسألة "تنفيذالتدابير الوقتية والتحفظية"، لا تثير إي إشكالات في حالة ما إذا تم التنفيذ الطوعي لها من قبل المخاطبين بها، وكذلك في حالة ما إذا كان تنفيذها يقع في نفس البلد الذي صدرت فيه، ولكن قد يحدث وأن يرفض من صدر التدبير ضده الامتثال له، أو أن تكون هذه التدابير صادرة عن محاكم وطنية ولكن تنفيذها يكون في بلد أجنبي عن دولة القاضي الذي أمر بها، أو قد تكون صادرة عن هيئة تحكيم أجنبية عن بلد التحكيم، ولضرورة

---

[١] "هشام عبد العظيم احمد ، مصدر سابق"، ص١٤٣٢.

[٢] ينظر "نص المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي" .

[٣] ينظر "نص المادتين (٩ و ١٤) من مشروع قانون التحكيم العراقي" .

[٤] د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

[٥] "د. أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والكمركية ، دراسة مقارنه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع" ،ص ٥٤٤.

[٦] "د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، دون سنة نشر". ص١٤٨.

إضفاء الطابع التنفيذي لهذه التدابير برز نظامان، حيث يذهب النظام الأول إلى "اعتبار قرار التحكيم المتعلق بالإجراء الوقتي والتحفظي على مرتبة سواء والمقرر التحكيمي، وبالتالي لتنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية يتطلب الأمر فقط منحها الصيغة التنفيذية من طرف محاكم الدولة التي صدر القرار في دائرة اختصاصها في حين اعتبرت بعض الأنظمة أن التدابير الوقتية او التحفظية لا ترقى لمرتبة القرار التحكيمي، وبالتالي لا بد من توفير مساعدة محاكم الدولة، قصد تأمين التنفيذ الجبري لها"[١].

وبهذا الصدد اجاز المشرع المصري لمن صدر لصالحه بتنفيذه بان "تقوم هيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الذي صدر الامر لصالحه ان تأذن له في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه بما في ذلك الالتجاء لرئيس المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع للحصول على امر بالتنفيذ اذا تعلق الامر بتحكيم غير دولي او لرئيس محكمة استئناف القاهرة او محكمة الاستئناف المتفق على اختصاصها اذا تعلق الامر بتحكيم دولي" [٢] ، مع ملاحظة "ان دور رئيس المحكمة يقتصر على اصدار الامر بالتنفيذ فهو لا يراجع صحة الامر لانه ليس جهة استئناف او تظلم وانما فقط لكونه الجهة التي اناط بها المشرع امر دعم واجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ اوامر هيئة التحكيم التي اصدرته بناء على تراضيه مع الطرف الآخر على الخضوع لها وتنفيذها وفقا لاتفاق التحكيم الذي تستمد منه هيئة التحكيم سلطاتها"[٣] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثتنا الموسوم "سلطة المحكم في اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في التحكيم التجاري" فقد تمخضت الدراسة عن مجموعة من "النتائج والتوصيات" نسوقها على شكل "فقرتين اساسيتين" :

اولا : النتائج

لم يمنح المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي الاختصاص "باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية لهيئة التحكيم بل منح مثل هذا الاختصاص للسلطة القضائية" ، متمثلة بمحكمة البداءة على وفق المادة (١٤١) التي بموجبها يكون لها سلطة النظر في الطلبات المستعجلة التي يخشى منها فوات الحق شريطة عدم المساس بأصل الحق، على خلاف المشرع المصري الذي جعل الاختصاص في هذه المسائل مشتركا بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم وفق المواد (١٤ و٢٤و ٤٢) .

اتضح لنا ان من القواعد الحديثة في التحكيم على المستوى الدولي ظهور ما يعرف بالمحكم التجاري الطارئ الذي يكون قد عوضا عن "التدابير الوقتية والاستعجالية والذي بموجبه يعين المحكم من احد اطراف النزاع الذي لديه عدة صلاحيات واختصاصات لغرض مواجهة الظرف الطارئ او المستعجل لغرض النظر فيه قبل ان تشكل هيئة التحكيم" انسجاما مع ما تفرضه الحاجة الملحة.

تعارض نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي بصدد "منح هيئة التحكيم اختصاص اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية" مع نصوص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية عمان واتفاقية واشنطن اللتان منحتا مثل هذا الاختصاص لهيئة التحكيم .

اذا كان المشرع العراقي قد خصص بابا كاملا للتحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي بما فيها الاحوال التي يجوز فيها الطعن ببطلان قرار التحكيم وفق المادة ٢٧٣ فكان من الضروري ان ينظم مسألة الطعن ببطلان

---

(١) بشرى عمور و هارون اوروان، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٢) ينظر نص المادة (١/٢٤) من قانون التحكيم المصري

(٣) د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، ، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ١٤٨.

التدابير والاجراءات الوقتية والتحفظية دون انتظار الطعن الى حين صدور قرار التحكيم النهائي لتلافي الضرر الذي قد يصيب الطرف المحكوم ضده نتيجة هذا الانتظار.

ثانيا : التوصيات

ندعو المشرع العراقي التعجيل بتشريع قانون التحكيم التجاري متضمنا "منح الاختصاص لهيأة التحكيم بغية منحها السلطة في أصدار قرارات وقتية وتحفظية بالاشتراك مع قضاء الدولة" .

دعوة المشرع العراقي وهو يسن قانون التحكيم التجاري الاخذ بما يعرف بالمحكم التجاري الطارئ لمواجهة الطارئ او المستعجل الذي يمكن ان يحصل قبل ان تتشكل هيئة التحكيم ومنحه صلاحيات واختصاصات بهذا الشأن .

نقترح على المشرع العراقي "تبني مبدأ الاختصاص المشترك بين كل من القضائين الدولة أو التحكيم عند اصدار قرارات وقتية وتحفظية" ، لينسجم مع الاتفاقيات الدولية كاتفاقية واشنطن لضمان فعالية التحكيم وخدمة روح التعاون بين كل من قضاء لدولة وقضاء التحكيم، مما يوفر الوقت المناسب والسرعة الممكنة.

نوصي المشرع العراقي وضع قواعد خاصة ترتبط بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن "التدابير الوقتية والتحفظية في المسائل المتفق احالتها على التحكيم" بحيث تتفق وظروف الاستعجال، دون التفرقة بين الجهة التي أصدرتها سواء القضاء أو هيئة التحكيم .

ندعو المشرع العراقي بغية ايجاد حل لهذه المسألة ورفع التعارض بين نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي وموقف الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك واتفاقية عمان واتفاقية واشنطن من خلال التعجيل بإقرار قانون خاص بالتحكيم التجاري الداخلي والدولي يمنح الفرصة بموجبه لهيئة التحكيم بان تطلب بنفسها من القضاء العادي "اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية" بغية ضمان فاعلية التحكيم وتأمينا لاحترام قراراتها .

المصادر

اولا : الكتب القانونية

احمد أبراهيم دباس، التكامل بين سلطة القضاء ومهمة التحكيم في مجال منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١

د. "أحمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية المدنية والتجارية والكمركية ، دراسة مقارنه ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع" .

د."ابو العلا علي ابو العلا النمر ، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، دار النشر الالكتروني، دون ذكر مكان وسنة نشر" .

د."حمزه احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧"، ص٣٢٠.

د."حفيظة السيد الحداد ، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية".

د."حميد لطيف الدليمي ، ، دراسات في التحكيم ، مؤسسة مصر للكتاب العراقي ، مصر، ٢٠١١".

د.جمال محمود الكردي ، القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ،٢٠٠٥.

د. خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الاولى، دار الشروق ،٢٠٠٢ .

د."عبد المنعم زمزم ، الاجراءات الوقتية والتحفظية قبل وبعد واثناء خصومة التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧".

د. فتحي والي ، الوسيط في قضاء القانون المدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

د. منير عبد المجيد، "قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية" ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، دون سنة نشر.

د. مصطفى ناطق مطلوب الناصري ، المحكم التجاري الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٣.

د."محمد حسين بشايرة ، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، دار القرار، الطبعة الاولى ، البحرين،٢٠١٥".

د.محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية، ، القاهرة ، ٢٠١٤.

"محمود السيد التحيوي ، الوسيلة الفنية لأعمال الأثر السلبي للاتفاق على التحكيم، الطبعة الاولى، الإسكندرية: منشأة المعارف،٢٠٠٠".

د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

"هشام عبد العظيم احمد ، اجراءات الدعوى التحكيمية واسباب البطلان وفقا لإحكام قانون التحكيم،الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨".

ثانيا : الرسائل والاطاريح

بهاء خليل اسماعيل امين ، الرقابة القضائية على القرار التحكيمي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٢.

زينب زواوي و وفاء حنيش، "سلطة المحكم في إصدار الأوامر الوقتية والتحفظية" ، رسالة ماجستير الى كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢.

"يوسف حسني الحر ، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية في الأعمال التحكيمية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥".

هند فائز أحمد الحسون ، سلطة القضاء بالرقابة على قرارات التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية ،دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٣.

ثالثا: البحوث والدوريات

ابراهيم حمود مهنا ، الدور الرقابي للقضاء في مجال التحكيم ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٢، العدد ٢٠ .

بشرى عمور و هارون اوروان، "تنفيذ التدابير الوقتية والتحفظية الصادرة عن هيئة التحكيم"، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع ، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٢ .

د."حاتم غائب سعيد ، الإجراءات الاحترازية المؤقتة للمحكم التجاري ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ١٠ العدد ٣٦ ، ٢٠٢١".

د. "سيد احمد محمود: سلطة المحكم في اصدار الاحكام الوقتية والاوامر في القانون المقارن والكويتي والمصري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد٣، السنة٢٥، ايلول٢٠٠١".

د. سعد بن سعيد الذيابي ، دور القضاء الوطني في تسيير اجراءات التحكيم التجاري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٦٥، ٢٠١٨.

د. سونا عمر عبادي و د. عباس أحمد الباز ، "سلطة هيئة التحكيم واختصاصها في إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون النموذجي "اليونسترال" ، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (١٢)، عدد (١) ٢٠١٦.

رضا هميسي و مباركة حنان كركوري ، "دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية" ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد ١٧ ،٢٠١٨.

محمد نبهي ، التحكيم التجاري الطارئ ، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد الاول ، الجزائر .

معاوية محمد العموش ، "الخصومة التحكيمية وفقا لقانون التحكيم الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة اهل البيت" ، ٢٠١٥.

نادية محمد مصطفى قزمار ، سلطة المحكم بإصدار أحكام مستعجلة ، مجلة بحوث الشرق الوسط ، العدد ٤٩.

يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة ، ٢٠٠٩.

رابعا : التشريعات الوطنية

قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥(الكتاب الرابع المتعلق بالتحكيم الداخلي والدولي) المعدل بموجب المرسوم رقم(٤٨) لسنة ٢٠١١ .

قانون التحكيم الانجليزي الصادر لسنة ١٩٩٦.

قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

مشروع قانون التحكيم العراقي .

خامسا: الاتفاقيات واللوائح الدولية

اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨.

اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى لسنة ١٩٦٥ .

اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) لعام ١٩٨٥ (المعدل).

Sources

First: legal books

1. Ahmed Ibrahim Dabbas, Integration between the Judicial Authority and the Mission of Arbitration in the Field of International Trade Disputes, Master Thesis, Institute for Arab Research and Studies, Cairo, 2011

2. d. Ahmed Abdel-Karim Salama, Arbitration in Internal and International Financial Transactions, Civil, Commercial and Customs, A Comparative Study, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of printing.

3. Dr. Abu Al-Ela Ali Abu Al-Ela Al-Nimr, The Legal System for Temporary and Conservative Measures in the Field of Arbitration, Electronic Publishing House, without mentioning the place and year of publication.

4. Dr. Hamza Ahmed Haddad, Arbitration in Arab Laws, Part One, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2007, p. 320.

5. Dr. Hafiza Al-Sayed Al-Haddad, The Extent of the Competence of the National Judiciary to Take Temporary and Conservative Measures in International Private Disputes Agreed to Arbitration, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria.

6. Dr. Hamid Latif al-Dulaimi, Studies in Arbitration, Misr Foundation for Iraqi Books, Egypt, 2011.

7. Dr. Jamal Mahmoud Al-Kurdi, The Law Applicable to Arbitration Cases, second edition, without publishing house, 2005.

8. d. Khaled Mohamed Al-Qadi, Encyclopedia of International Commercial Arbitration, first edition, Dar Al-Shorouk, 2002.

9. Dr. Abdel Moneim Zamzam, Temporary and Precautionary Measures Before, After, and During the Arbitration Litigation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

10. d. Fathi Wali, Mediator in Civil Law Judiciary, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.

11. d. Munir Abdel-Meguid, "Judicial Arbitration in International Trade Disputes," University Press, Alexandria, without a year of publication.

12. d. Mustafa Natiq, Wanted Al-Nasseri, International Commercial Arbitrator, Modern University Office, first edition, 2013.

13. Dr. Muhammad Hussain Bashayra, Settlement of Disputes According to the Mechanism of the Commercial Arbitration Center of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, Dar Al-Qarar, First Edition, Bahrain, 2015.

14. Dr. Mahmoud Mukhtar Bariri, International Commercial Arbitration, Fourth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.

15. "Mahmoud Al-Sayed Al-Tahiwi, The Technical Method for the Negative Impact of Arbitration Agreement Works, First Edition, Alexandria: Manshaat Al-Maarif, 2000."

16. d. Nabil Ismail Omar, Arbitration in National and International Civil and Commercial Matters, New University House, Alexandria, 2004.

17. “Hisham Abdel-Azim Ahmed, Arbitration Case Procedures and Reasons for Invalidity According to the Provisions of the Arbitration Law, First Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2018.”

Second: letters and treatises

1. Bahaa Khalil Ismail Amin, Judicial Oversight of the Arbitral Decision, a master’s thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2012.

2. Zainab Zawawi and Wafaa Hanish, “The arbitrator’s authority to issue temporary and provisional orders,” a master’s thesis to the Faculty of Law and Political Science, University of Kasdi Merbah Ouargla, 2022.

3. “Youssef Hosni Al-Horr, The Power to Take Temporary and Precautionary Measures in Arbitration Business, Master Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, 2015.”

4. Hind Fayez Ahmed Al-Hassoun, The Authority of the Judiciary to Supervise Arbitration Decisions in International Private Disputes, a Comparative Study, Master's Thesis submitted to the College of Law, University of Babylon, 2013.

Third: Research and periodicals

1. Ibrahim Hammoud Muhanna, The Oversight Role of the Judiciary in the Field of Arbitration, a research published in Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 2, Number 20.

2. Bushra Amour and Aaron Orwan, “Implementation of the Temporary and Conservative Measures Issued by the Arbitral Tribunal,” a research published in the Journal of Law and Society, Volume 10, Issue 1, 2022.

3. Dr. Hatem Ghaib Saeed, Temporary Precautionary Measures for the Commercial Arbitrator, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 36, 2021.

4. d. Sayed Ahmed Mahmoud: The Authority of the Arbitrator in Issuing Temporary Judgments and Orders in Comparative, Kuwaiti and Egyptian Law, Law Journal, Kuwait University, Issue 3, Year 25, September 2001.

5. d. Saad bin Said Al Thiabi, The Role of the National Judiciary in Conducting Commercial Arbitration Proceedings, Journal of Legal and Economic Research, Issue 65, 2018.

6. d. Sona Omar Abadi and Dr. Abbas Ahmed Al-Baz, “The Authority of the Arbitral Tribunal and its Competence in Arbitration Procedures in Islamic Jurisprudence and Model Law” UNCITRAL, a research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (12), Issue (1) 2016.

7. Reda Hamisi and Mubaraka Hanan Karkouri, “The Role of the National Judge in the Field of Arbitration Litigation,” a research published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 17, 2018.

8. Muhammad Nabhi, Emergency Commercial Arbitration, a research published in the Academic Journal of Legal and Political Research, Volume Six, Issue One, Algeria.

9. Muawiya Muhammad Al-Amoush, "The Arbitration Litigation According to the Jordanian Arbitration Law, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Ahl al-Bayt University," 2015.

10. Nadia Muhammad Mustafa Quzmar, The Authority of the Arbitrator to Issue Urgent Judgments, Middle East Research Journal, Issue 49.

11. Youssef Dalandeh, Al-Wajeez explaining the provisions common to all judicial authorities according to the new Civil and Administrative Procedures Law, Dar Homa, 2009.

Fourth: National legislation

1. French Civil Procedure Code No. (1123) of 1975 (the fourth book related to internal and international arbitration) amended by Decree No. (48) of 2011.

2. The English Arbitration Act of 1996.

3. Egyptian Arbitration Law No. 27 of 1994.

4. Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969.

5. The draft Iraqi arbitration law.

Fifth: International agreements and regulations

1. The New York Convention on the Recognition and Implementation of Foreign Arbitral Awards of 1958.

2. Washington Convention for the Settlement of Investment Disputes between States and Citizens of Other Countries of 1965.

3. The Oman Arab Convention on Commercial Arbitration of 1987.

4. The International Commercial Arbitration (UNCITRAL) Model Law of 1985 (Amendment).